

السؤال

قد قرأت ثلاثة أحاديث عن حادثة تأبير النخل ، فأياها صحيح ، وأيها صحيح من حيث المتن ، أي لا يخالف الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأحاديث الواردة في قصة " تأبير النخل " كثيرة كما يقول البزار : " رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : أنس ، وعائشة ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، ويسير بن عمرو " انتهى من " البحر الزخار " (3/154) .
ونحن نذكرها هنا مع بيان ألفاظها وتخرجها :

الحديث الأول :

ولفظه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم النهي عن تأبير النخل ، وإنما أخبرهم بالظن ، فعن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال : " مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل ، فقال : (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟) فَقَالُوا : يُلْقِحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا) . قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

رواه كل من أبي عوانة وإسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

أخرجه مسلم في " صحيحه " (رقم/2361)، وأحمد في " المسند " (3/15) وعبد بن حميد في " المسند " - كما في " المنتخب " (ص/64) - وأبو داود الطيالسي في " المسند " (1/186) - ومن طريقه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (3/48) -، وأخرجه ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (1/165)، وأبو يعلى في " المسند " (2/12)، والشاشي في " المسند " (1/68، 70)، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " (4/372) كلهم من طريق أبي عوانة عن سماك.

أما رواية إسرائيل عن سماك فأخرجها أحمد في " المسند " (3/18) وابن ماجه في " السنن " (رقم/2470)، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4/423)، وفي " شرح معاني الآثار " (3/48)، والشاشي في " المسند " (1/69) .

ولفظ رواية إسرائيل قريب جدا من لفظ رواية أبي عوانة ، إلا أنه لم يقل : (ولا تؤاخذوني بالظن) ، بل قال مكانه : (والظن

ثانيا :

الخلاصة : أن أصل القصة صحيح بلا شك ، ولكن الاختلاف الوارد في ألفاظها يدل على أن بعض الرواة نقلوا فيها المعنى وليس النص النبوي ، كما قال العلامة محمد رشيد رضا في " تفسير المنار " (7/426): " اختلاف الألفاظ يدل على أنها رويت بالمعنى " انتهى.

وقد ذهب الطحاوي إلى أنها حوادث متعددة ، فقال : " قال صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه طلحة لبعض من رآه يعاني اللقاح ، ثم قال ما حكته عنه عائشة وأنس في قوم آخرين ممن رآهم يعانون التلقيح ، وقال ما في حديث جابر لقوم آخرين وأنهم يعانون التلقيح ، فحكى كل من سمعه صلى الله عليه وسلم يقول شيئا مما سمعه يقوله ، وكلهم صادق فيما حكاه عنه ، وكل أقواله التي قالها صلى الله عليه وسلم مما حكاه عنه هؤلاء القوم كما قال " انتهى من " شرح مشكل الآثار " (4/425) . لكن الراجح أنها حادثة واحدة ، إذ من المستبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب أربعة أو خمسة أقوام بذلك ، ثم اعتذر لهم كل على حدة ، ومن المستبعد أيضا أن تكون عائشة رضي الله عنها قد كانت ترافقه حين مر على القوم الذين يؤبرون النخل ، فالغالب أنها وأنس بن مالك رضي الله عنهما قد أخذوا الحديث عن غيرهم من الصحابة ، وبذلك يقوى احتمال اتحاد الحادثة .

ولو طلب منا أن نختار إحدى هذه الألفاظ ونرجح بينها ، لاخترنا اللفظ الأول منها ، الذي رواه سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، إذ هو الذي يغلب على الظن أنه صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لدليلين :

الدليل الأول :

أنه اللفظ الذي قدّمه الإمام مسلم في " صحيحه " ، وقد قال العلامة المعلمي رحمه الله : " عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها ، يقدم الأصح فالأصح " انتهى من " الأنوار الكاشفة " (ص29) .

الدليل الثاني :

أن اللفظ الأول هو اللفظ الوحيد الذي ذكر كلمة (الظن) ، يصرح النبي صلى الله عليه وسلم فيها بإخباره بما يمليه عليه ظنه في أمور الدنيا ، ولم يأمرهم أمرا تعبديا كما توهمه ألفاظ حديث رافع وأنس وعائشة وجابر رضي الله عنهم ، والتصريح بالظن يجنب المخاطبين الخلط بين السنة التشريعية وغير التشريعية .

يقول المعلمي رحمه الله : " قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة : (ما أظن يغني ذلك شيئا) إخبار عن ظنه ، وكذلك كان ظنه ، فالخبر صدق قطعاً ، وخطأ الظن ليس كذباً ، وفي معناه قوله في حديث رافع : (لعلكم) ، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد ، لأن حماداً كان يخطئ ، وقوله في حديث طلحة (فإنني لن أكذب على الله) فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ ؛ لأن السياق في احتمال الخطأ ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى ، بل كان معلوماً عندهم قطعاً " انتهى من " الأنوار الكاشفة " (ص29) .

ثالثا :

لا يتعارض الحديث مع قوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) النجم/3-4. لأن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة تأبير النخل صرح بأنه كان ظنا وتقديرا منه على حسب ما يعلمه من أمور الدنيا ، فأى حديث بعده

يرد من غير تصريح بكلمة الظن وما يدل عليها داخل في عموم الآية ، ويجب التسليم به على أنه وحي وتشريع إلا لقرينة صارفة .

يقول الطحاوي رحمه الله :

" لم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إخبارا عن وحي ، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر [يعني : أنه خبر عن أمر حسي مشاهد للناس] مما يتساوى فيه الناس في القول ، ثم يختلفون فيتبين ذوو العلم به عن سواهم من غير أهل العلم به ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يعاني ذلك ، ولا من بلد يعانيه أهله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بلده مكة ، ولم تكن دار نخل يومئذ ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها صلى الله عليه وسلم ، وكان القول في الأمر الذي قال على الظن به " انتهى من " شرح مشكل الآثار " (4/425) .

ويقول الإمام النووي رحمه الله :

" قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا ، وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات ، قالوا : ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش وظنه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ، ولا نقص في ذلك " انتهى من " شرح مسلم " (15/116) .

ويقول ابن تيمية رحمه الله :

" لم ينههم عن التلقيح ، لكنهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم ، كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيطة الأبيض) و(الخيطة الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود " انتهى من " مجموع الفتاوى " (18/12) .

والله أعلم .